المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للتحريات المالية

الإدارة العامة للتحريات الماليـــة

GAFI

التقرير السنوي

للعـام ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــــرس

الموضوع	رقم الصفحة
كـــلمـــة مـدير عـام التحريـات الماليـة	٤
الفصل الأول نبذه عن الإدارة العامة التحريات المالية	
نشـأت الإدارة العامـة للتحـريـات المـاليـة	٧
الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية	١٠
إدارة البلاغ في الإدارة العامة للتحريات المالية	١١
العلاقة بين الإدارة العامة للتحريات المالية والجهات الأخرى ذات العلاقة	١٢
الفصل الثاني الأنشطة المحلية والدولية	
التدريب والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الاقليمية والدولية	١٤
مذكرات التفاهم مع الجهات المماثلة النظيرة	١٩
الاحصائيات خلال العام ٢٠١٥م	٢٠
الفصل الثالث التطبيقات والقضايا	
حالة دراسية	٣٠
الفصل الرابع الأنشطة المستقبلية	
الأنشطة المستقبلية على المستوى المحلي	٣٤
الأنشطة المستقبلية على المستوى الدولي	٣٤
الفصل الخامس مؤشرات واتجاهات وانماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام	
غسل الأموال	٣٦
تمويل الإرهاب	٤٢

الإدارة العامة للتحريات الماليـــة
GAFI

المقدمـــــة

كـلـمـة مدير عام

التحريات المالية

▪ كلمة مدير عام التحريات المالية

استمراراً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتحريات المالية لتطوير آليات تلقي وتحليل البلاغات والتعاون مع الجهات الاشرافية والرقابية، كما أن التحريات المالية استمرت في تعاونها مع الجهات الاشرافية والرقابية على جهات الإبلاغ وفق خطط استراتيجية تهدف لرفع كفاءة الإبلاغ من خلال عدة طرق وآليات تساعد على تحقيق ذلك.

وخلال العام ٢٠١٥م قام المختصون بالإدارة العامة للتحريات المالية بتدريب عدد من منسوبي الجهات ذات العلاقة وعمل الدورات التدريبية لهم في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وتقديم دورة متخصصة عن تنظيم نقل الأموال عبر الحدود واستفاد منها ٧٢٥ متدرباً من جميع الجهات الأخرى ذات العلاقة حيث تم عقدها في عدد من المطارات الدولية وأكاديمية نايف للأمن الوطني، كما قام عدد من المختصين من بالإدارة العامة للتحريات المالية بالاستمرار بتقديم دورات تدريبية عن الإقرار ومخاطره خلال موسم الحج والعمرة قبل موسم الحج لعدد من منسوبي مطار الملك عبدالعزيز الدولي في جدة ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز في المدينة المنورة ولعدد من منسوبي بعض المنافذ البرية.

منذ إنضمام الإدارة العامة للتحريات المالية لمجموعة الإيقمونت في العام ٢٠٠٩م حتى نهاية العام ٢٠١٥م وقعت التحريات المالية مع خمسه وعشرون دولة (٢٥) مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات على هامش اجتماعات مجموعة الايقمونت والفاتف حيث أدت تلك المذكرات إلى تعزيز التعاون الدولي بين الإدارة العامة للتحريات المالية و الجهات النظيرة في تلك الدول، والتي بناءً عليها بلغ مجموع عدد الطلبات الدولية الواردة للتحريات المالية منذ توقيع أول مذكرة تفاهم حتى أخر مذكرة تفاهم تم التوقيع عليها في العام الماضي نحو (١٢٩٥) طلب دولي في قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أما الطلبات الدولية الصادرة فقد بلغت نحو (٤٩٦) طلب دولي.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية (حفظه الله) على دعمه ومتابعته وتوجيهه المتواصل لعمل الإدارة العامة للتحريات المالية ومن ذلك صدور أمر سموه الكريم المتضمن اعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية بمسماها الحالي وارتباطها بسموه الكريم.

والله ولي التوفيق،،،

مديـــر عـــام التحريـــات الماليـــة

اللـــواء /

فهـــد بـن عبـدالعـزيـــز المغلـــوث

الفصل الأول
نبذه عن الإدارة العامة للتحريات المالية

نشـــأت الإدارة العامــة للتحــريــات المــاليــة:

أنشـأت الادارة العامـة للتحريـات الماليـة بموجـب الأمـر السـامي الكـريم رقـم م/٣٩ بتـاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ المتضمن موافقة المقام السامي علـى انشـاء ادارة عامـه بـوزارة الداخليـة معنيـة بمكافحـة الجرائم المالية ثم تبعهـا بعـد ذلـك صـدور المرسـوم الملكـي رقـم ٦٠٤١/م ب بتـاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ المتضمن نظام مكافحة غسل الأموال والمشار في المادة الحادية عشر منه إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأمـوال تسمى " وحدة التحريات المالية " وقد بدأت أعمالها اعتباراً من تاريخ ١٤٢٦/٨/٦هـ.

كما صدر المرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ والمشار له في المادة الثالثة عشر بـأن الادارة العامة للتحريات المالية تتمتع باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها مـن المعلومـات المتعلقـة بأنشـطة غسـل الأمـوال وكذلك تلقي بلاغات المعاملات المالية المشتبه بأنها ناتجه عن عمليات غسـل أمـوال أو تمويـل إرهـاب، استناداً للمادة التاسعة من نظام مكافحة غسل الأموال والتي تنص على " المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليـات غسـل الأمـوال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنهـا سـوف تسـتخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بغض النظر عن مبالغها أن تتخذ الإجراءات الآتية:

١. إبلاغ التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

٢. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات الموفرة لديها عن تلك الحالـة والأطـراف ذات الصلة، وتزويد التحريات المالية به.

كمـا صـدر المرسـوم الملكـي رقـم م/١٦ بتـاريخ ١٤٣٥/٣/٢٤هـ لنظـام جـرائم الإرهـاب وتمويله والتي تنص المادة الخامسة والثلاثون منه "على أن تتـولى الإدارة العامـة للتحريـات الماليـة (وحدة التحريات المالية سابقاً) في وزارة الداخلية – بصفتها جهازاً مركزياً وطنيـاً لتلقـي البلاغـات المتعلقة بالاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وطلب ايقاع الحجـز التحفظي وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مكافحة غسل الأموال".

وفي تاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٦هـ صدر القرار الوزاري رقم (٣١٩٠) المتضـمن اعتمـاد الهيكـل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية بمسماها الحالي.

الارتباط التنظـيـمـي:

ترتبط بوزير الداخلية.

الهــدف العـــام:

التعاون مع الجهات الاشرافية والرقابية للحد من العمليـات الماليـة المشـتبه بأنهـا غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهاب والتعاون مع الجهات النظيرة الدولية (وفق الأنظمة المرعية لذلك).

المهــام العامـة:

١. تلقي البلاغات الواردة من المؤسسات المالية وغير الماليـة والأعمـال والمهـن غـير الماليـة المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والجهات الحكومية الاخـرى والأفـراد عـن العمليـات التي يشتبه في أنها جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

٢. دراسة وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرهـا مـن المعلومـات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الجهات المختصة بالتحقيق أو الجهات ذات العلاقة أو التصرف فيها.

٣. انشـاء قاعـدة بيانـات (كجهـاز مركـزي وطـني – اسـتناداً لنظـامي مكافحـة غسـل الأمـوال ومكافحة الإرهاب وتمويله) تزود بكافـة البلاغـات والمعلومـات الخاصـة بغسـل الأمـوال أو تمويل الإرهاب ويتم تحديث هذه القاعدة تباعاً مع المحافظة على سريتها وجعلـها متاحـه للجهات ذات العلاقة.

٤. طلب وتبادل المعلومات مـع الجهـات ذات العلاقـة واتخـاذ مـا يلـزم مـن إجـراءات بهـدف مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وكـذلك طلـب وتبـادل المعلومـات مـع وحـدات التحريات المالية الاخرى فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهـاب وفقـا لمـا نصت عليه المادة (٢٥) من نظام مكافحة غسـل الأمـوال والمـواد (٣٠-٣٥) مـن نظـام مكافحة تمويل الإرهاب.

٥. إعداد النماذج التي تستخدم في إبلاغ المؤسسـات الماليـة وغـير الماليـة والمنظمـات غـير الهادفة للربح عن العمليات التي يشتبه في انها غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

٦. القيام بجمع المعلومات عما يرد اليها من بلاغـات بشـأن العمليـات الـتي يشـتبه في انهـا غسل للأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

٧. الاستعانة بمن تراه الإدارة العامة للتحريات المالية من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بنشاط الإدارة.

٨. للقيام بالبحث والتحري الميداني ولها الاستعانة بالجهات الأمنية الأخرى.

٩. الطلب من هيئه التحقيق والادعاء العام (عند الحاجه) الموافقة على إيقاع الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب على النحو المبين في المادة (١٤) من نظام مكافحة غسل الأموال والمادة (٣٥) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

١٠. التصرف في البلاغات التي ينتهي التحليل بشأنها لعدم قيام الدلائل أو الشبهة على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من نظام مكافحة غسل الأموال.

١١. التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية وغير المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح للعمل على رفع كفاءة الإبلاغ وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١٢. توفير التغذية العكسية للكيانات المبلغة والسلطات المختصة ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٣. الدخول في مذكرات تفاهم مع وحدات التحريات المالية الاخرى وفقا للأنظمة والإجراءات المرعية.

١٤. المشاركة الفعالة في لجان العمل باجتماعات فريق العمل المالي (FATF).

١٥. المشاركة الفعالة في لجان العمل باجتماعات فريق العمل المالي للمينافاتف (MENAFATF).

١٦. المشاركة الفعالة في لجان العمل باجتماعات مجموعة (الإيقمونت).

١٧. تلقي بيانات الإقرار وحالات الضبط ودراستها وتحليلها.

١٨. إعداد الدراسات اللازمة التي تسهم في رفع كفاءة عملها.

١٩. إعداد الدراسات اللازمة التي تسهم في رفع كفاءة عمل الجهات ذات العلاقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية:

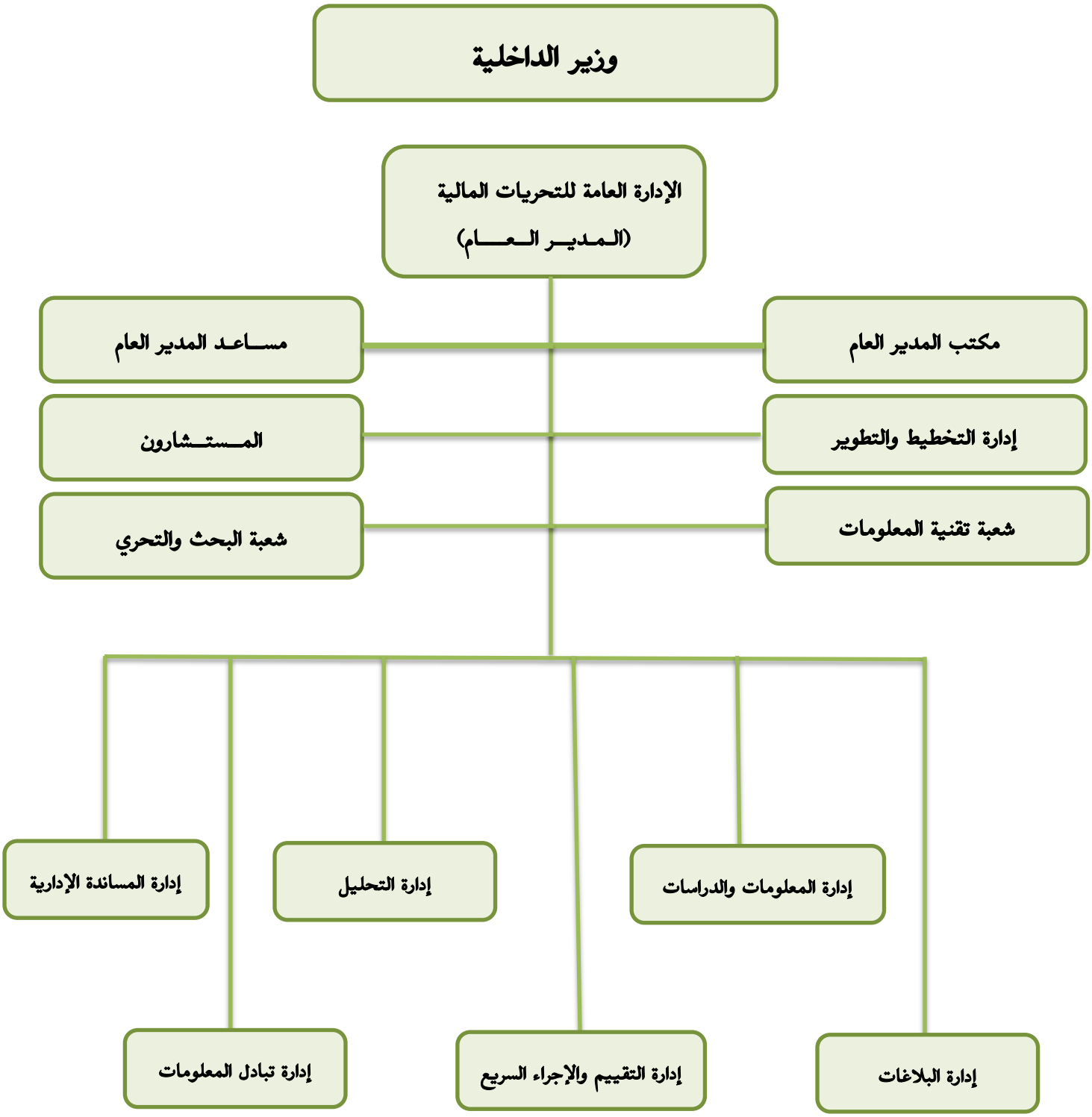

❖تم إعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٦هـ.

إدارة البلاغ في الإدارة العامة للتحريات المالية:

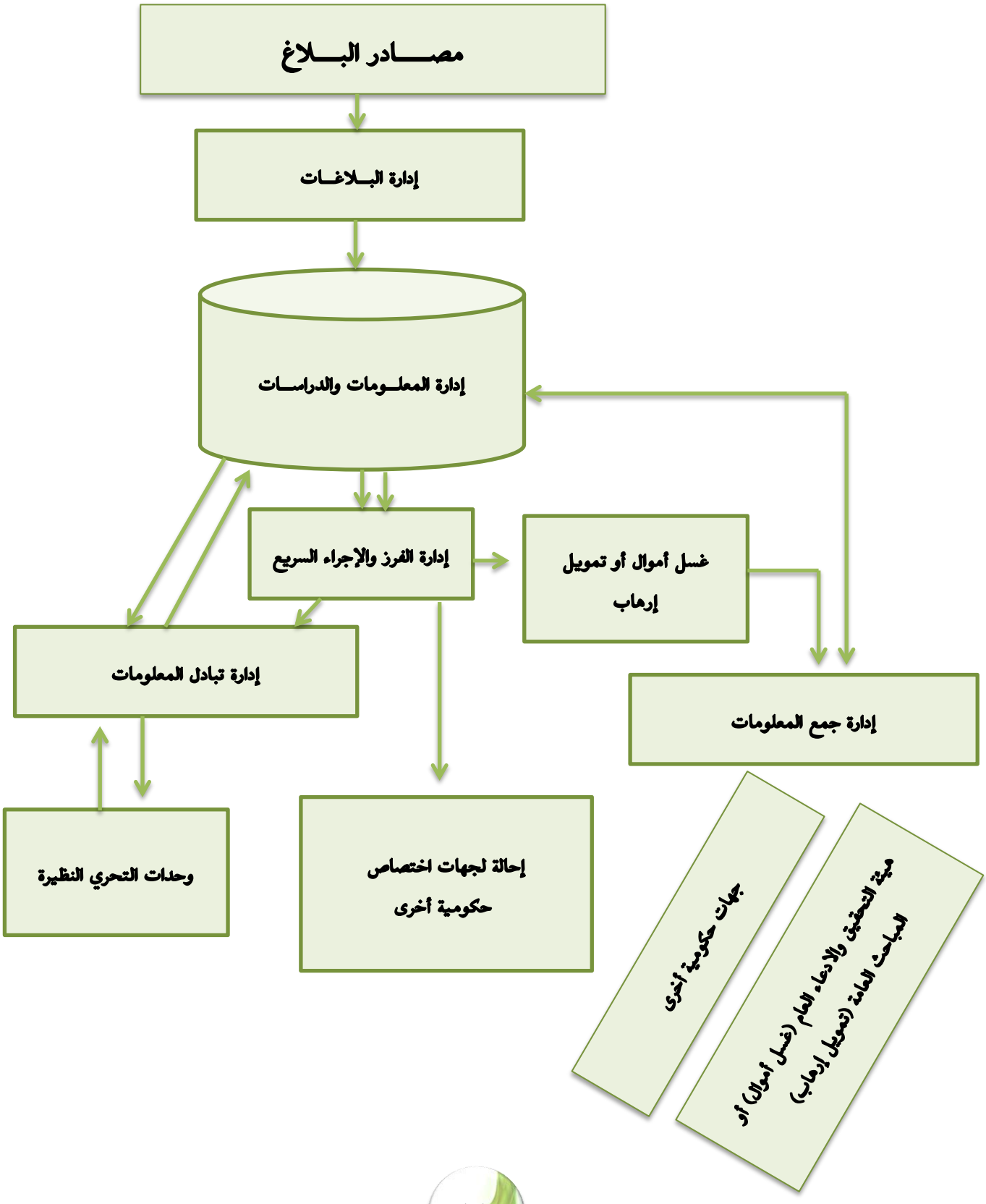

العلاقة بين الإدارة العامة للتحريات المالية والجهات الأخرى ذات العلاقة:

علاقة الإدارة العامة للتحريات المالية مع الجهات ذات العلاقة

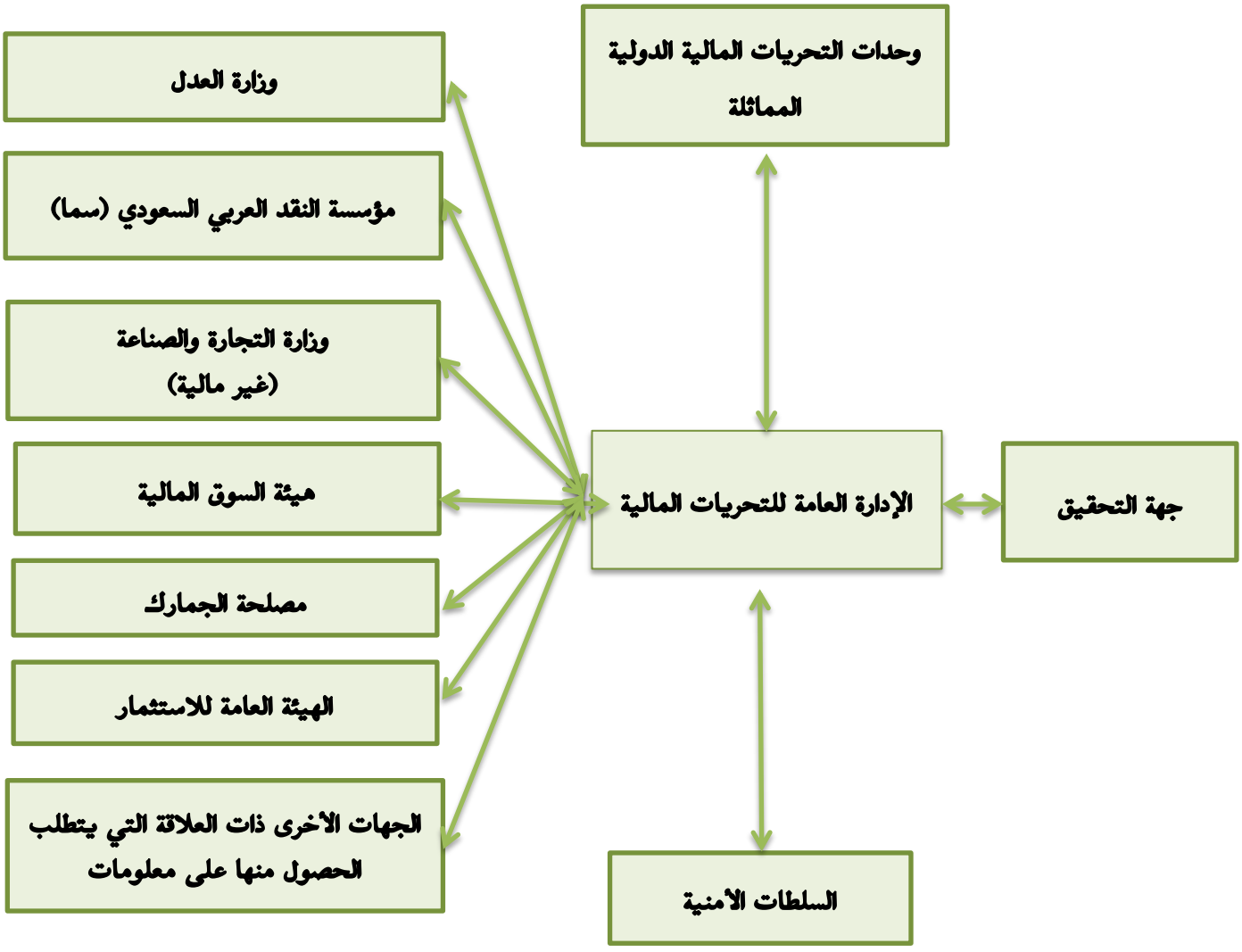

الفصل الثاني
الأنشطة المحلية والدولية

"التدريب والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الاقليمية والدولية"

قام المختصون بالإدارة العامة للتحريات المالية خلال العام ٢٠١٥م بتدريب عدد من منسوبي الجهات ذات العلاقة وعمل الدورات التدريبية لهم في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وتقديم دورة متخصصة عن تنظيم نقل الأموال عبر الحدود واستفاد منها ٧٢٥ متدرباً من جميع الجهات الأخرى ذات العلاقة حيث تم عقدها في عدد من المطارات الدولية وأكاديمية نايف للأمن الوطني، كما قام عدد من المختصين من بالإدارة العامة للتحريات المالية بالاستمرار بتقديم دورات تدريبية عن الإقرار ومخاطره خلال موسم الحج والعمرة قبل موسم الحج لعدد من منسوبي مطار الملك عبدالعزيز الدولي في جدة ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز في المدينة المنورة ولعدد من منسوبي بعض المنافذ البرية، وفيما يلي أبرز الدورات التي شاركت فيها الإدارة العامة للتحريات المالية:

أولاً: "على المستــوى المحلي"

الدورات التدريبية الداخلية:

المسمى	نوع المشاركة	مكان الانعقاد	عدد المتدربين	المدة
برنامج برمجة النظم باستخدام لغة UML	دورة	معهد الإدارة العامة	١	٥أيام
برنامج الشامل لتطوير مهارات التعامل مع العملاء (سم مسار المشرفين)	دورة	شركة علم لأمن المعلومات	١	١٢يوم
اختبار البرمجيات	دورة	معهد الإدارة العامة	١	٥أيام
المهارات الأساسية للقيادة	دورة	شركة علم لأمن المعلومات	١	١٠أيام
البرنامج الشامل لتحديد وصياغه الأهداف "أولويات"	دورة	شركة علم لأمن المعلومات	١	٥ أيام
إعداد الهياكل والأدلة التنظيمية	دورة	معهد الإدارة العامة	١	٣ أيام
بناء ثقافة تنظيمية فعالة	دورة	معهد الإدارة العامة	٢	٢أيام
اقتصاديات التجارة الخارجية	دورة	معهد الإدارة العامة	١	٥أيام

تابع الدورات التدريبية الداخلية:

مسمى الدورة	نوع المشاركة	مكان الانعقاد	عدد المتدربين	المدة
استخدام العملات الالكترونية في مجال غسل الاموال وتمويل الإرهاب	دورة	نادي الضباط مشروع التعاون التقني المنفذ وزارة الامن الداخلي الامريكية	٢٠	١ يوم
برنامج برمجة النظم باستخدام لغة UML	دورة	معهد الإدارة العامة	١	٥أيام
لغة انجليزية مبتدئ	دورة	جامعة الملك سعود	١٢	٣ أشهر
إدارة مكتبية	دورة	جامعة الملك سعود	٤	٣ أشهر
إعداد المحاسبين	دورة	جامعة الملك سعود	٢	٣ أشهر
إدارة الجودة الشاملة	دورة	جامعة الملك سعود	٢	٣ أشهر
كامبردج لتقنية المعلومات مبتدئ	دورة	جامعة الملك سعود	٢	٣ أشهر
الجرائم الإلكترونية	دورة	أكاديمية نايف للأمن الوطني	٢	٣ أيام
البرنامج الشامل لتحديد وصياغة الأهداف " اولويات "	دورة	شركة علم لأمن المعلومات	١	٥ أيام
تحليل وجمع المعلومات المالية	دورة	أكاديمية نايف للأمن الوطني	٢	١٤يوم
اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية	ورشة عمل	نادي ضباط قوى الأمن	١	٤أيام
المهارات الأساسية للقيادة	دورة	شركة علم لأمن المعلومات	١	١٠أيام
الحوار الحضاري	دورة	أكاديمية الحوار واستطلاعات الرأي	٤	يوم واحد
تحرير الخطابات الرسمية والعروض	دورة	جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية	١	٤٠ يوم
البرنامج الشامل لاكتشاف المهارات الشخصية (برنامج "أنا")	دورة	شركة علم لأمن المعلومات	١	١٠أيام
المهارات الأساسية للقيادة	دورة	شركة علم لأمن المعلومات	٢	١٠أيام
تنمية مهارات الاتصال في الحوار	دورة	أكاديمية الحوار واستطلاعات الرأي	٦	يوم واحد
الاحترافية في العمل	دورة	الرياض-شركة كفاءات	١	٣ أيام
شهادة كامبردج الدولية في مهارات تقنية المعلومات المسار المتقدم	دورة	شركة علم لأمن المعلومات	١	٤٥ يوم

تابع الدورات التدريبية الداخلية:

مسمى الدورة	نوع المشاركة	مكان الانعقاد	عدد المتدربين	المدة
شهادة كامبردج الاساسية الدولية لتقنية المعلومات	دورة	شركة علم لأمن المعلومات	١	٣٠ يوم
البرنامج الشامل لاكتشاف المهارات الشخصية وتطوير الذات (واثق)	دروة	شركة علم لأمن المعلومات	١	٥ أيام
تنمية مهارات الاتصال في الحوار	دورة	أكاديمية الحوار واستطلاعات الرأي	١	٢ يوم
الإقرار ومخاطره خلال موسم الحج والعمرة	دورة	نادي ضباط قوى الأمن	٣٠	٣ أيام
الإقرار ومخاطره خلال موسم الحج والعمرة	دروة	نادي ضباط قوى الأمن	٣٤	٣ أيام
البرنامج الشامل لتحديد وصياغة الأهداف وإدارة الوقت	دروة	شركة علم لأمن المعلومات	١	٥ أيام
التحقيقات في الأموال العابرة للحدود	دورة	الرياض- برنامج التعاون التقني بفندق الفور سيزون	٢٩	٥ أيام
تحرير الخطابات الرسمية والعروض	دورة	جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية	٢	٤٠ يوم
الاحترافية في العمل	دورة	الرياض-شركة كفاءات	١	٣ أيام
شهادة كامبردج الدولية في مهارات تقنية المعلومات المسار المتقدم	دورة	شركة علم لأمن المعلومات	١	٤٥ يوم
شهادة كامبردج الاساسية الدولية لتقنية المعلومات	دورة	شركة علم لأمن المعلومات	١	٣٠ يوم
البرنامج الشامل لاكتشاف المهارات الشخصية وتطوير الذات (واثق)	دروة	شركة علم لأمن المعلومات	١	٥ أيام
تنمية مهارات الاتصال في الحوار	دورة	أكاديمية الحوار واستطلاعات الرأي	١	٢ يوم
الإقرار ومخاطره خلال موسم الحج والعمرة	دورة	نادي ضباط قوى الأمن	٣٠	٣ أيام
الإقرار ومخاطره خلال موسم الحج والعمرة	دروة	نادي ضباط قوى الأمن	٣٤	٣ أيام

تابع الدورات التدريبية الداخلية:

مسمى الدورة	نوع المشاركة	مكان الانعقاد	عدد المتدربين	المدة
البرنامج الشامل لتحديد وصياغة الأهداف وإدارة الوقت	دروة	شركة علم لأمن المعلومات	١	٥ أيام
التحقيقات في الأموال العابرة للحدود	دورة	الرياض- برنامج التعاون التقني بفندق الفور سيزون	٢٩	٥ أيام
تحرير الخطابات الرسمية والعروض	دورة	جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية	٢	٤٠ يوم
المجموع			٢٧٥	

ثانياً: "على المستوى الإقليمي والدولي"

شاركت الإدارة العامة للتحريات المالية خلال العام ٢٠١٥م على المستوى الدولي في العديد من الدورات التدريبية، ومن أبرز تلك الدورات التدريبية الخارجية التي تم المشاركة بها ما يلي:

١. الدورات التدريبية الدولية:

مسمى الدورة	نوع المشاركة	مكان الانعقاد	عدد المتدربين	المدة
المعاملات الإلكترونية ومكافحة غسل الأموال عبر الانترنت	دورة	القاهرة	٢	٥ أيام
التحقيق في مكافحة تمويل الإرهاب	دورة	بريطانيا	١	١١ يوم
ساهم معنا في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	مؤتمر	الكويت	١	٢ يوم
مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال ومكافحة الإرهاب	زياره	أمريكا	٤	١٠ أيام
برنامج القيادة للمزاولين الدوليين	زيارة	أمريكا	٢	٢٠ يوم
طرق وأساليب مكافحة غسل الأموال	دورة	دبي	٢	٥ أيام
الحفظ والاسترجاع والارشيف الإلكتروني	دورة	دبي	١	٥ أيام
جمع وتحليل البيانات إحصائياً	دورة	كوالامبور	٢	٥أيام
قياس مؤشرات الأداء في ظل الادارة بالأهداف	دورة	لندن / كارديف	١	٥ أيام
جرائم المعاملات التجارية والإلكترونية	دورة	كوالامبور	٢	٥أيام
دورة اللغة الانجليزية	دورة	أمريكا	١	سنه
الامن القومي ومكافحة الإرهاب	دورة	كوالامبور	٢	٥أيام
القيادة الإبداعية والمهارات التنظيمية	دورة	لندن	١	٥أيام
التعاون الدولي	دورة	كوالامبور	١	٥أيام
١- أمن الإدارة العامة للتحريات المالية (securing an fiu) ٢- تقييم نضج المعلومات لوحدات التحريات المالية (fismim)	دورة	جمهورية الفلبين	١	٨ أيام
المجموع			٢٤	

"عقد مذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرة"

منذ إنظمام الإدارة العامة للتحريات المالية لمجموعة الإيقمونت في العام ٢٠٠٩م حتى نهاية العام ٢٠١٥م وقعت التحريات المالية مع خمسه وعشرون دولة (٢٥) مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات على هامش اجتماعات مجموعة الايقمونت والفاتف حيث أدت تلك المذكرات إلى تعزيز التعاون الدولي بين الإدارة العامة للتحريات المالية و الجهات النظيرة في تلك الدول، والتي بناءً عليها بلغ مجموع عدد الطلبات الدولية الواردة للتحريات المالية منذ توقيع أول مذكرة تفاهم حتى أخر مذكرة تفاهم تم التوقيع عليها في العام الماضي نحو (١٢٩٥) طلب دولي في قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أما الطلبات الدولية الصادرة من الإدارة العامة للتحريات المالية فقد بلغت نحو (٤٩٦) طلب دولي.

جانب من توقيع أحدى مذكرات التفاهم في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع إحدى الجهات المماثلة.

"الإحصـــائـيات خلال عام ٢٠١٥م "

أ- الاحصائيات المتعلقة بغسل الأموال:

أولاً: "إجمالي عدد البلاغات الواردة للإدارة العامة للتحريات المالية للعام ٢٠١٥م "

النوع	عدد بلاغات غسل الأموال
عدد البلاغات التي تم تحليلها	٣٥٣٤
عدد البلاغات المحالة لجهات التحقيق	١٧٢

ثانياً: "عدد البلاغات الواردة حسب جهة البلاغ للعام ٢٠١٥م "

جهة البلاغ	عدد بلاغات غسل الأموال
المؤسسات المالية	٣٢٥٢
الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح	٥
الجهات الحكومية	٢٤٤
الأفراد	٣٣
المجموع	٣٥٣٤

رسم بياني يوضح عدد البلاغات الواردة حسب جهة البلاغ لعام ٢٠١٥م

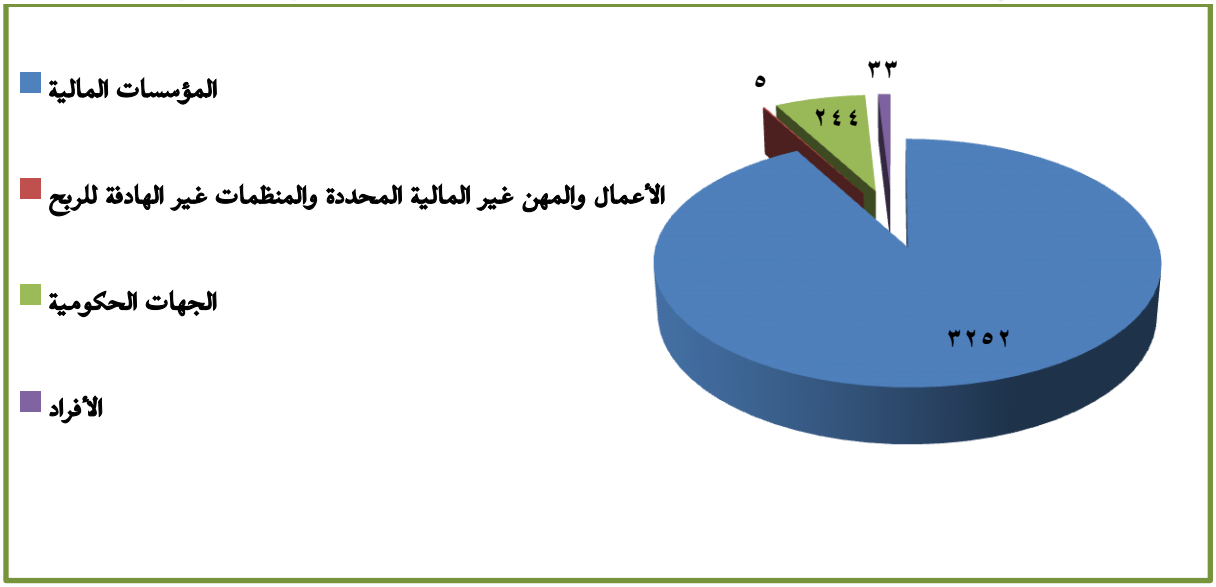

ثالثاً : " عدد طلبات الحجز التحفظي والحسابات التي تم دراستها وعدد طلبات كشف الحساب الصادرة من التحريات المالية خلال العام ٢٠١٥م"

نوع الإجراء	عدد الطلبات غسل الأموال
طلبات الحجز التحفظي	٥
الأشخاص الذين تم إيقاع الحجز التحفظي عليهم	٧
الحسابات التي تم إيقاع الحجز التحفظي عليها	٧
عدد طلبات رفع الحجز التحفظي	٢
الحسابات التي تم دراستها	١٣٧٢
طلبات كشف الحساب الصادرة من التحريات المالية	٢١٣

رسم بياني يوضح عدد طلبات الحجز التحفظي والحسابات التي تم دراستها وعدد طلبات كشف الحساب الصادرة من التحريات المالية

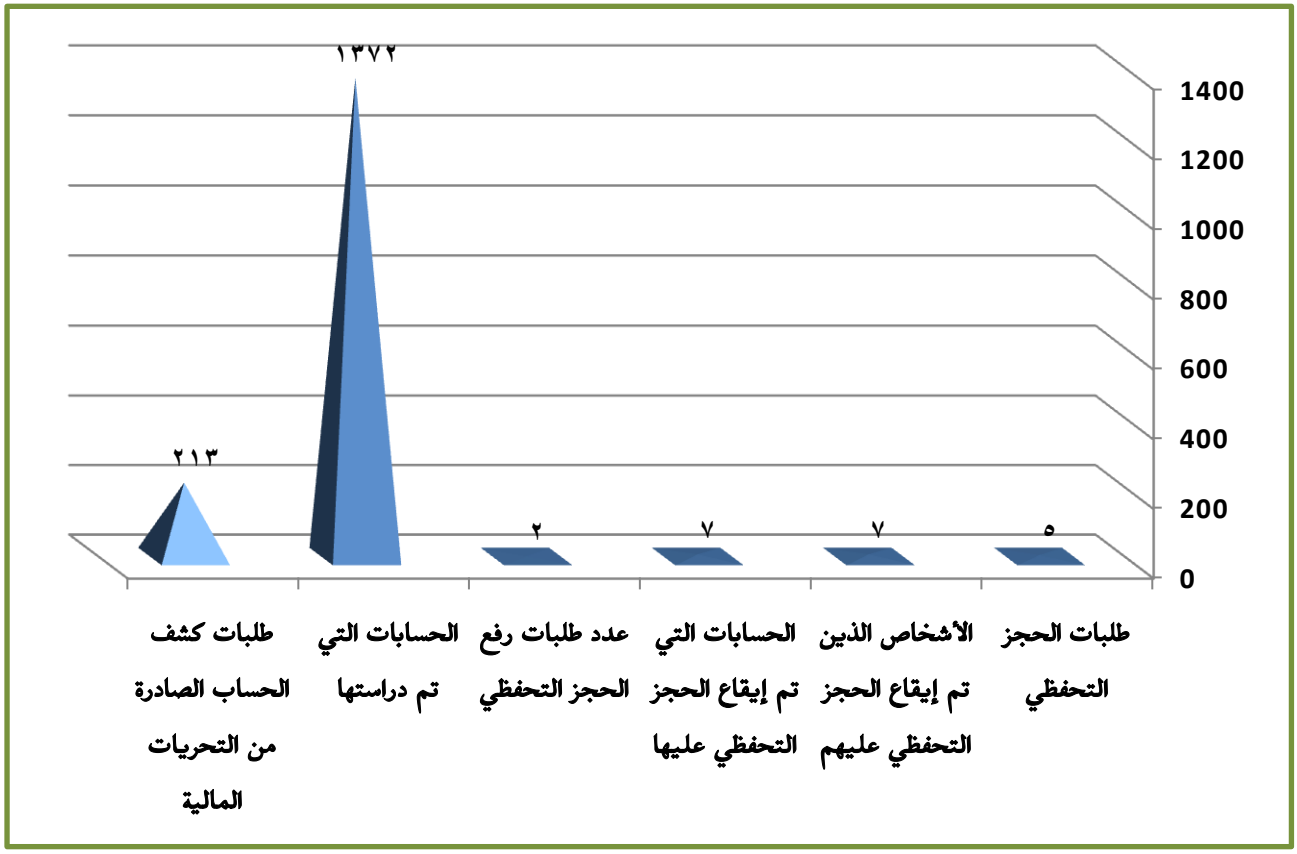

رابعاً: "عدد طلبات تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية للعام ٢٠١٥م "

طلبات تبادل المعلومات	عدد طلبات غسل الأموال
عدد طلبات تبادل المعلومات الدولية الصادرة	٤٥
عدد طلبات تبادل المعلومات الدولية الواردة	١٦٩
المجموع	٢١٤

رسم بياني يوضح عدد طلبات تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية خلال العام ٢٠١٥م

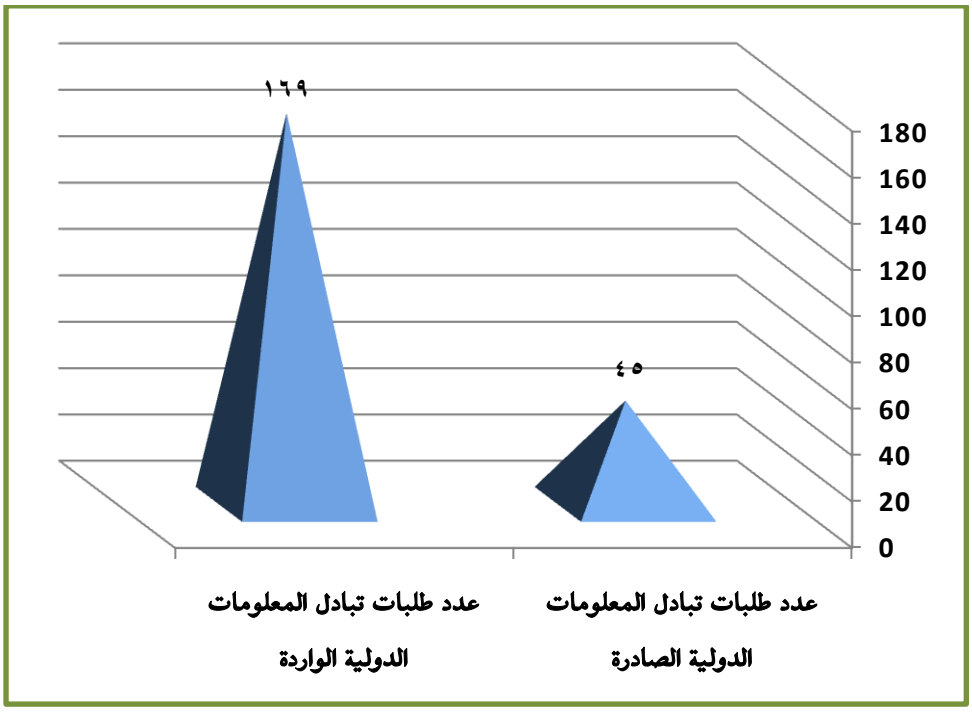

خامساً : "عدد حالات التغذية العكسية خلال العام ٢٠١٥م "

النوع	عدد الحالات التغذية
غسل أموال	٣٥٠١

سادساً : "عدد حالات الإقرار خلال العام ٢٠١٥م "

نوع الحركة	عدد الحالات
دخول	١٣,٩٦٤
مغادرة	١٥,٦٧٧
المجموع	٢٩,٦٤١

رسم بياني يوضح عدد حالات الإقرار خلال العام ٢٠١٥م

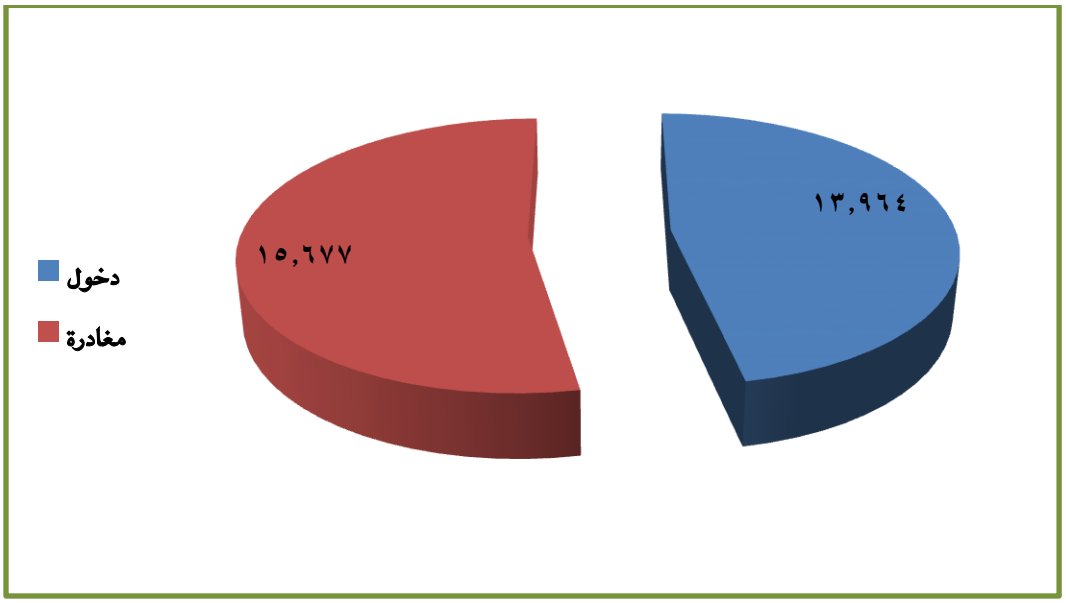

سابعاً: " مقارنة ما بين عدد بلاغات عام ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م بناءً لجهة البلاغ "

جهة البلاغ	عام ٢٠١١م	عام ٢٠١٢م	عام ٢٠١٣م	عام ٢٠١٤م	عام ٢٠١٥
المؤسسات المالية	١٥٨٧	١٨٤٥	٢٠٣٩	١٩٦٧	٣٢٥٢
الاعمال والمهن غير المالية المحددة	١٠	٦	٢	٤	٥
الجهات الحكومية	١٧٦	٢٠٩	٣٠٠	٢٤١	٢٤٤
الأفراد	٦٩	١٧	٣٨	٢٨	٣٣
المجموع	١٨٤٢	٢٠٧٧	٢٣٧٩	٢٢٤٠	٣٥٣٤

رسم بياني يوضح جدول مقارنة ما بين عدد بلاغات عام ٢٠١١م حتى عام ٢٠١٥م بناءً لجهة البلاغ

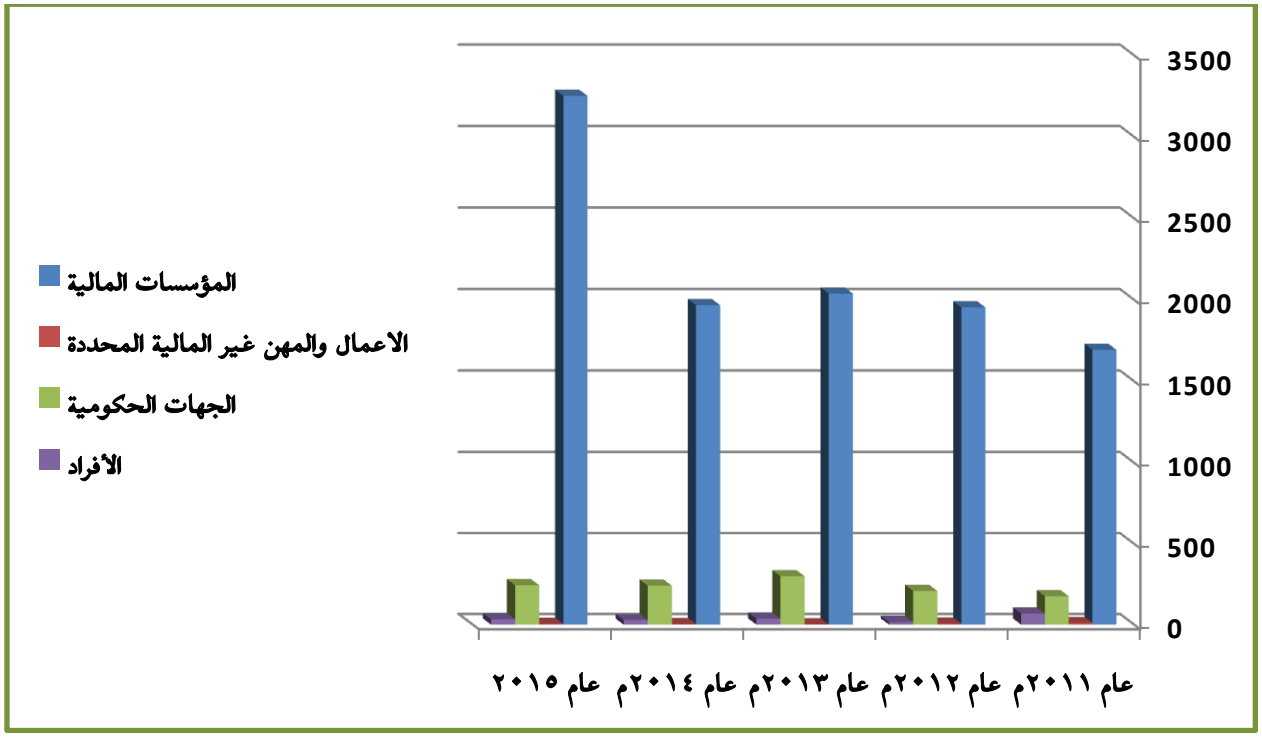

ب- الإحصائيات المتعلقة بتمويل الإرهاب:

أولاً: "إجمالي عدد البلاغات الواردة للإدارة العامة للتحريات المالية للعام ٢٠١٥م"

النوع	عدد بلاغات تمويل الإرهاب
عدد البلاغات التي تم تحليلها	٢٣٢
عدد البلاغات المحالة لجهات التحقيق	١١٢
عدد البلاغات التي تم حفظها	١٢٠

ثانياً: "عدد البلاغات الواردة حسب جهة البلاغ للعام ٢٠١٥م "

جهة البلاغ	عدد بلاغات تمويل الإرهاب
المؤسسات المالية	١٤٠
الاعمال والمهن غير المالية المحددة	٢
الجهات الحكومية	٣٩
الأفراد	٥١
المجموع	٢٣٢

رسم بياني يوضح عدد البلاغات الواردة حسب جهة البلاغ لعام ٢٠١٥م

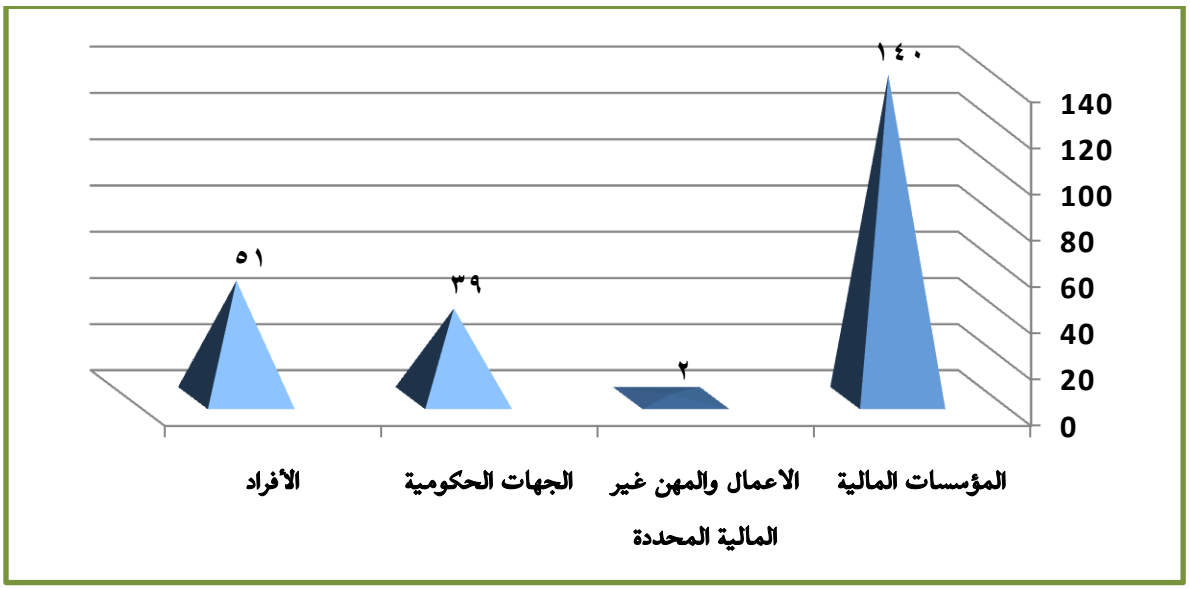

ثالثاً: "عدد طلبات تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية للعام ٢٠١٥م "

طلبات تبادل المعلومات	عدد طلبات تمويل الإرهاب
الطلبات الصادرة	١٧
الطلبات الواردة	٣٦٢
المجموع	٣٧٩

رسم بياني يوضح عدد طلبات تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية خلال العام ٢٠١٥م

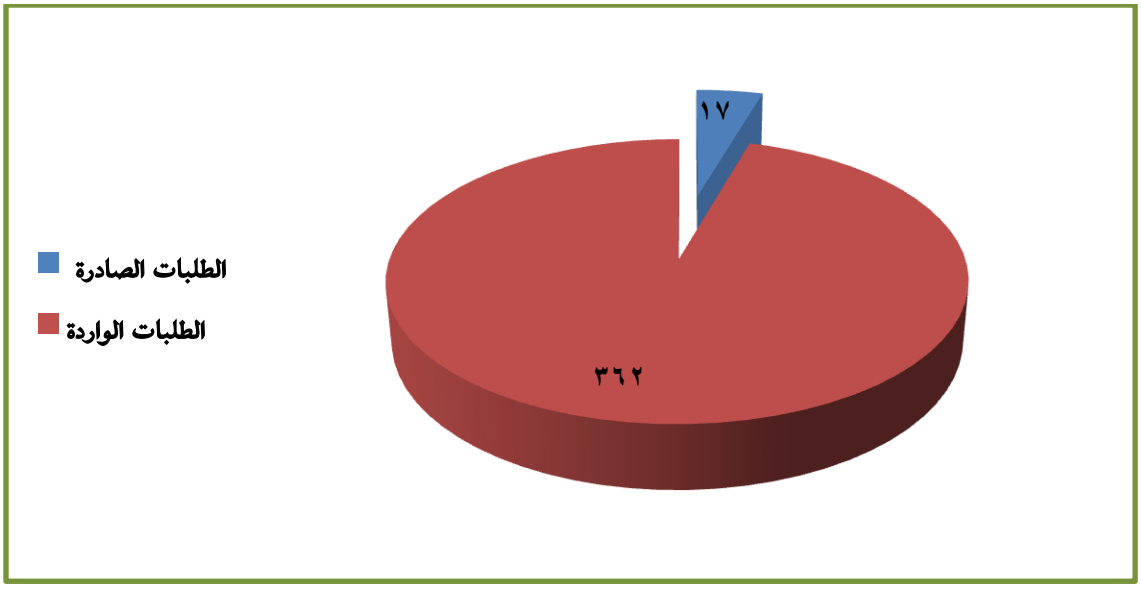

رابعاً : "عدد حالات التغذية العكسية خلال العام ٢٠١٥م"

النوع	عدد الحالات التغذية
تمويل إرهاب	١٨١

خامساً: "مقارنة ما بين عدد بلاغات عام ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م بناءً لجهة البلاغ "

جهة البلاغ	عام ٢٠١١م	عام ٢٠١٢م	عام ٢٠١٣م	عام ٢٠١٤م	عام ٢٠١٥م
المؤسسات المالية	١٠٧	١٠٩	٧٤	٧٧	١٤٠
الاعمال والمهن غير المالية المحددة	٤	٣	١	١	٢
الجهات الحكومية	٥٠	٦٢	١٦	٩	٣٩
الأفراد	٤١	٤٣	٢٧	٣٩	٥١
المجموع	٢٠٢	٢١٧	١١٨	١٢٦	٢٣٢

رسم بياني يوضح جدول مقارنة ما بين عدد بلاغات عام ٢٠١١م حتى عام ٢٠١٥م بناءً لجهة البلاغ

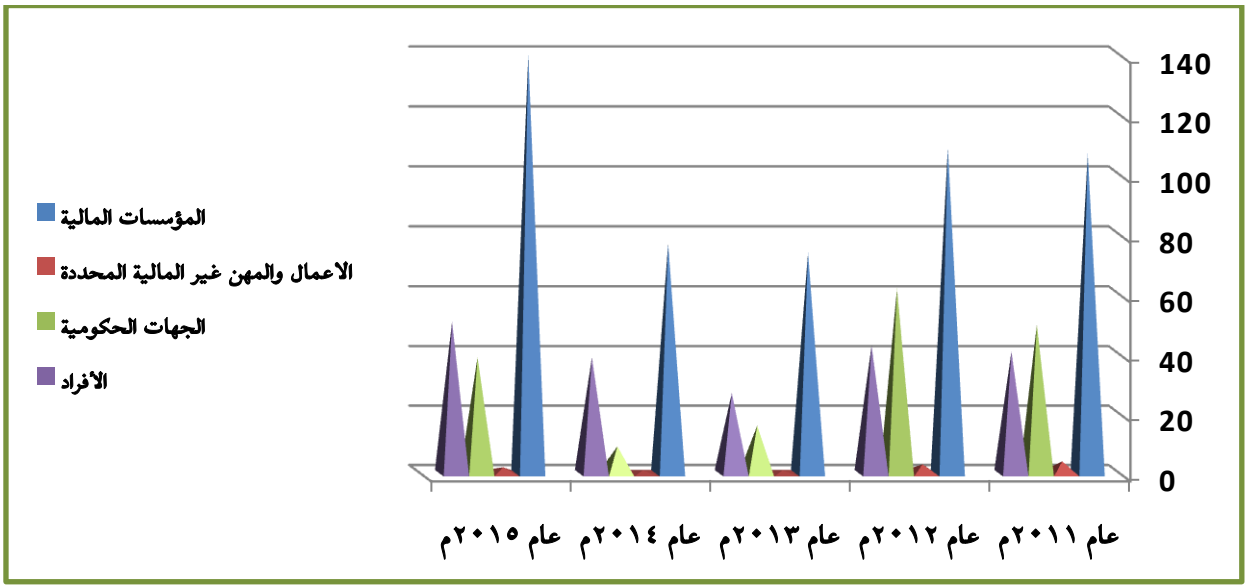

ج- إحصائيات عامة:

أولاً: "البلاغات الواردة وفقاً للإجراءات المتخذة عليها"

نوع الإجراء المتخذ	عدد البلاغات المحالة إليها	النسبة المئوية
البلاغات التي تم حفظها	١٢٦٧	٣٣,٦٪
الجهات ذات الاختصاص	٢٢١٥	٥٨,٨٪
هيئة التحقيق والادعاء العام	٢٨٤	٧,٥٪
المجموع	٣٧٦٦	١٠٠٪

رسم بياني يوضح البلاغات الواردة وفقاً للإجراءات المتخذة عليها

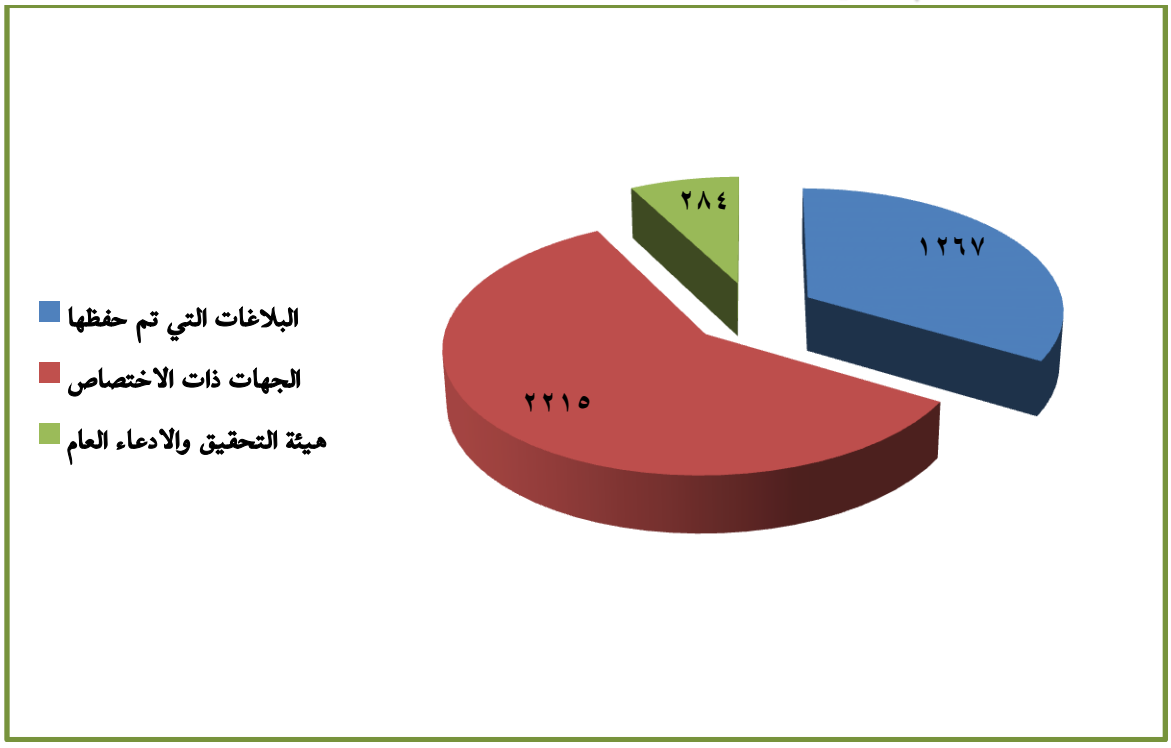

ثانياً: "عدد الاحكام القضائية الصادرة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب"

بلغ عدد الاحكام القضائية الصادرة لبلاغات الإدارة العامة للتحريات المالية والمحالة من جهات التحقيق ذات الاختصاص للمحاكم في عدد من مناطق المملكة نحو (١٤٣) حكم قضائي، بينما بلغ عدد الاحكام القضائية الصادرة بجرائم غسل الأموال منها نحو (٤٢) أحكام قضائية، أما عدد الأحكام بجرائم تمويل الإرهاب فقد بلغت نحو (١٠١) حكماً قضائياً، كما تراوحت الاحكام ما بين السجن والمصادرة والغرامة وعدد من الاحكام التعزيرية.

النوع	عدد الأحكام الصادرة
الاحكام القضائية بجرائم غسل الأموال	٤٢
الاحكام القضائية بجرائم تمويل الإرهاب	١٠١
المجموع	١٤٣

الفصل الثالث
التطبيقات والقضايا

حاله دراسية لبلاغ وارد للإدارة العامة للتحريات المالية من مؤسسة مالية

أولاً: "عملية الإبلاغ"

تلقت الإدارة العامة للتحريات المالية بلاغاً من احدى المؤسسات المالية بشأن قيام أحد المواطنين (المتهم الأول) والذي يملك عدة حسابات بنكية في عدد من المصارف والبنوك بتلقي أحد حساباته لإيداعات نقديه وكذلك لحوالات مالية محلية ترد لحسابه الشخصي بمبالغ ماليه ثابته من حساب شخص أخر (المتهم الثاني) وبصفه متكررة وخلال فترات زمنيه متقاربه وكان سبب الاشتباه الرئيسي عند قيامة بالتحويل لإحدى الدول الإفريقية عالية المخاطر لمبلغ يتجاوز المليون ريال.

ثانياً: "إجراءات جمع المعلومات والتحليل"

بعد تلقي الإدارة العامة للتحريات المالية للبلاغ قامت بمعالجته وفق آلية معالجة البلاغ وخلالها تم جمع وتحليل ودراسة المعلومات التي تم التوصل لها مع المعلومات الواردة من جهة البلاغ، ونتج عن التحليل والدراسة التوصل إلى عدد من المؤشرات والقرائن التي تشير إلى تعزيز الاشتباه بالتعاملات المالية للمشبه بهما (المتهم الأول و المتهم الثاني) كونهما لا يعملان وليس لهما مصدر دخل يدر عليهما تلك المبالغ المالية الكبيرة وكذلك لإقرارهما من خلال مستندات فتح الحساب بأن دخلهما السنوي لا يتجاوز مئتان ألف ريال، وبناءً على ما تقدم تعزز لدينا احتمال قيامهما بغسل الأموال.

وعليه قامت الإدارة العامة للتحريات المالية بإعداد ملف للقضية يحتوي على البلاغ والتقرير الفني المعد والمتضمن دراسة وتحليل الحسابات البنكية لكلا المتهمين والمستندات والقرائن التي تشير بأن ما تحصلا عليه من مبالغ مالية غير مشروعه مقارنة مع الدخل لكليهما، وعليه قامت الإدارة العامة للتحريات المالية بإحالة القضية لهيئة التحقيق والادعاء العام للتحقق من نظامية ومشروعية تلك الأموال في الحسابات المصرفية والبنكية لكلا المشتبه بهما.

ثالثاً: "إجراءات التحقيق"

قامت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد التحقيق بتوجيه تهمة جريمة غسل الأموال للمتهم الأول والمتهم الثاني حيث أقر المتهم الأول بقيامه بجمع أموال ونقلها إلى دولة عالية المخاطر مقابل عموله بطريقة غير نظامية، كما أفاد أن مجموع دخله السنوي لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال، وقد انتهت اجراءات التحقيق على توجيه الاتهام لكل من المتهم الأول بغسل الأموال عن طريق جمع أموال مجهولة المصدر وتحويلها خارج البلاد والمتهم الثاني بغسل الأموال وذلك بقيامه بجمع الأموال مجهولة المصدر ومن ثم بعد ذلك تهريبه لتلك الأموال إلى خارج المملكة إلى جهات مشبوهة، والتسبب بالإضرار باقتصاد البلد وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين ـ وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ـــ فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، وعليه تم إحالة أوراق القضية للمحكمة العامة للمطالبة بإصدار العقوبة وفقاً لنظام مكافحة غسل الاموال.

رابعاً: "المحاكمة"

وبعد عدة جلسات ومداولات ثبت قيام المتهم الأول بجريمة غسل الأموال من خلال قيامه بجمع الأموال مجهولة المصدر ومن ثم بعد ذلك تهريبه لتلك الأموال إلى خارج المملكة لجهات مشبوهة والتسبب بالإضرار باقتصاد البلد ومعاقبته على ذلك بالسجن لمدة خمس سنوات تحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية، ومنعه من السفر لمدة خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، ومصادرة الأموال المودعة والمحولة من حساب المدعى عليه استناداً لنظام مكافحة غسل الأموال، كما ثبت على المتهم الثاني جريمة غسل الأموال من خلال مساعدته للمتهم الأول في جمع أموال مجهولة المصدر وايداعها نقداً في الحسابات البنكية العائدة للمتهم ومن ثم تحويلها خارج البلاد ومعاقبته على ذلك بالسجن لمدة سنتين تحتسب منها مدة إيقافه على ذمة هذه القضية، ومنعه من السفر لمدة سنتين تبدأ بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن، ومصادرة الأموال المودعة والمحولة من حساب المدعى عليه استناداً لنظام مكافحة غسل الأموال.

الفصل الرابع

الأنشطة المستقبلية

الأنشطة المستقبلية للإدارة العامة للتحريات المالية:

أولاً: "على المستوى المحلي"

تعتزم الإدارة العامة للتحريات المالية خلال الفترة القادمة العمل على اتمام وانجاز ما يلي:

١. عقد دورات تدريبية لمنسوبي الالتزام بالجهات ذات العلاقة على الإبلاغ الفّعال عن العمليات المالية المشتبه بأنها عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب.
٢. الاستمرار في عقد دورات متخصصه في مجال البحث والتحري عن العمليات المالية المشتبه بأنها عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب.
٣. الاستمرار في عقد عدد من ورش العمل في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. البدء التجريبي والفعلي لتلقي البلاغات إلكترونياً من جهات الإبلاغ في المؤسسات المالية.
٥. استمرار توقيع اتفاقيات للربط الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة على مراحل.

ثانياً: "على المستوى الدولي"

تسعى الإدارة العامة للتحريات المالية لتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وذلك من خلال العمل على استمرار توقيع عدد من مذكرات التفاهم مع الجهات النظيرة والزيارات المتبادلة مع الجهات النظيرة للاستفادة مما لدى تلك الجهات من خبرات عملية وعلمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تسعى الإدارة العامة للتحريات المالية لعقد عدد من الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة والمتقدمة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمشاركة في المؤتمرات الدولية والاجتماعات الدورية.

الفصل الخامس
مؤشرات واتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام

أولاً: غسل الأموال:

تتم عمليات غسل الأموال بأساليب مختلفة منها التجزئة، أي تقسيم المبالغ الكبيرة إلى مبالغ أصغر يمكن إيداعها أو تنفيذ عمليات شراء أو استخدامها في عمليات المتاجرة بالأسهم والسندات أو عمليات التأمين دون إثارة أي شبهة.

وهناك أيضا التعاملات الإلكترونية التي تعتبر أكثر الأساليب استخداماً من قبل غاسلي الأموال لحداثتها وصعوبة متابعتها، ومن الأساليب الأخرى الحوالات المالية، وشراء الأدوات النقدية (كالشيكات المصرفية والسياحية) والإيداع من خلال أجهزة الصرف الآلي أو إيداع الأموال من خلال شركات وهمية.

مما يسهل كثيراً مهمة غاسل الأموال هو أن يجد من موظفي المؤسسات المالية وغير المالية من يتواطأ معه (سواء طوعا أو كرها) وتصدر الجهات الإشرافية والرقابية أدلة استرشادية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تقوم بزيارات تفتيشية للتحقق من سلامة الالتزام الفني.

ومن الأمثلة على أساليب غسل الأموال ما يلي:

- ✓ **الغسل بالقرض المضمون:**

قيام الغاسل بإيداع الأموال المراد غسلها في بنك لإحدى الدول ذات الأنظمة الضعيفة ولتحريك تلك الأموال يقوم في دولة أخرى لديها تشريعات فيعمل على إنشاء مشروع فيها ويقترض لتمويله من أحد البنوك بضمان يكون عادةً خطاب ضمان غير مشروط من البنك المودعة فيه الأموال المراد غسلها والتي تكون غطاء للضمان ويتم تنفيذ القرض ولا يسدد المقترض قيمته فيقوم البنك المقرض بمصادرة الضمان عن طريق استرداد أموال القرض من البنك الضامن.

- ✓ **الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية:**

يعتبر أحد وسائل الغسل القائم على التجارة والذي يُشكّل ضعف في البنية التحتية المالية العالمية.

يشير مصطلح غسل الأموال القائم على التجارة إلى تمويه عائدات الجريمة ونقل القيمة من خلال استخدام المعاملات التجارية في محاولة لإضفاء الشرعيّة على أصولها الغير مشروعة أو من خلال تمويل أنشطتها وبالتالي يقوم المجرمون باستغلال نظام التجارة الدولية عن طريق دمج المعاملات الفردية ضمن الحجم الهائل من التجارة.

ان مشروعية الأعمال التجارية أو معاملات "التجارة"، إلى جانب الكمّ الهائل من المعاملات التجارية يجعل من الصعوبة تحديد غسل الأموال القائم على التجارة، كما أنّ بعض الطرق تعتمد على الاستفادة من اعتماد مستندي لتحويل الأموال من مكان إلى أخر لبضائع لن تصل أبدا أو تمّت

المبالغة أو الاستخفاف في تقييمها كما أنّ هذه العمليّة تشمل عادة وثائق مزوّرة مثل سندات الشحن والعقود وإيصالات المبيعات وفواتير مزوّرة وبوالص تأمين على النقل وبالتالي فان قيمة الاعتماد أو الفرق بين القيمة والتكلفة الفعليّة للسلع السيئة الجودة تكون هي كمّية الأموال المغسولة.

✓ الغسل عن طريق تمويل وإيرادات:

يتم باستخدام الأموال المراد غسلها في شراء منتجات أو بضائع من البلد الذي تم فيه جمع تلك الأموال وبدلا عن تحويلها مباشرة باستخدام النظام المصرفي إلى بلد آخر لأن ذلك قد يثير الشكوك حول تلك المبالغ يتم شراء تلك البضائع بالأموال المراد غسلها ويكون تسليمها في بلد آخر .

✓ الغسل من خلال أسواق المال:

حسابات الوساطة هي مثاليّة لتغطية الأموال القذرة.

✓ الغسل من خلال التأمين:

في مرحلة الإيداع يتمّ استخدام مجال التأمين من خلال شراء منتجات التأمين عبر العائدات النقديّة الجنائية وفي هذه الحالات يستغلّ غاسلي الأموال حقيقة أنّ منتجات التأمين غالبا ما تباع من قبل سماسرة الذين هم عادة وكلاء لا يعملون مباشرة تحت سيطرة أو إشراف الشركة صاحبة المنتج وبالتالي فان غاسل الأموال قد يسعى وراء وسيط التأمين الذي بدوره لا يدرك أو لا يمتثل للإجراءات اللازمة أو يفشل في التعرّف أو التبليغ عن معلومات متعلّقة بقضايا غسيل الأموال.

✓ أسلوب إنشاء الشركات الوهمية:

هذه الشركات ليس لها هدف تجاري وإنما هدفها الوحيد هو غسل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو غير نظامية حيث تتم عملية الغسل من خلال اتفاق تلك الشركات مع غاسلي الأموال على أن تدخل الشركات كمستثمر أجنبي وتقوم بتوقيع عقود لإنشاء مصانع أو شركات مشتركة مع آخرين، ويكون للشركة الوهمية النصيب الأكبر الذي هو في الأصل أموال مراد غسلها .

✓ الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية:

يتمّ حل التسوية القانونية بطرق مختلفة، على سبيل المثال يتم التوصّل إلى "صفقة" حيث تقوم الشركة السابقة بدفع المبلغ "المتفّق عليه" الى الشركة اللاحقة أو تحكم المحكمة لصالح الشركة اللاحقة حيث أنّه سيتوجّب على الشركة السابقة دفع المبلغ الممنوح الى الشركة اللاحقة.

✓ الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة:

قيام غاسلي الأموال بشراء شركات تجارية أو استخدام شركات وهمية لها أوراق قانونية ولكن ليس لها كيان فعلي في الواقع، وتستخدم تلك الشركات في عمليات الإحلال والخلط والأموال المراد غسلها، ويتم التركيز على الشركات التي لها أحجام مبيعات عالية.

✓ **الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة:**

يلجأ غاسلي الأموال إلى الدخول في مناقصات العقود والتوريدات الكبيرة المتكررة وذلك عن طريق حصول غاسل الأموال على عقد توريد مباشر أو من الباطن ويتقدم بذلك العقد إلى بنك للحصول على تمويل له في حدود لا يتجاوز ٢٠ ٪ من قيمة العقد بضمان تأمين نقدي، ويستخدم تمويل البنك بدرجة محدودة مع الاعتماد على الأموال المراد غسلها في شراء السلع التي تحتاجها عملية التوريد.

ومن المؤشرات التي تساعد في اكتشاف العمليات المالية المشبوهة ما يلي:

أولا: المؤشرات الخاصة بالمصارف والبنوك ومحلات الصرافة:

✓ **المؤشرات العامة:**

- المعاملة التي يظهر شكلها العام وجود غايات غير مشروعة او أهدافها غير معروفة.
- وجود حركات في حساب العميل ليست مرتبطة بالأنشطة التي يمارسها مثل:
  - استمرار الودائع النقدية في حسابات الشركات والمؤسسات الاخرى.
  - شراء الشيكات المضمونة وأوامر الدفع مقابل المال النقدي على نحو غير معتاد.
  - سحب مبالغ نقدية بعد وديعة قصيرة الاجل.
  - إجراء سحوبات أو ودائع ضخمة على نحو لا يتناسب مع طبيعة النشاط الذي يمارسه العميل.
  - القيام بمعاملات من دون اهداف معروفة، لا تتلاءم مع نشاط الشركة والشركات التابعة لها أو فروعها.
  - وجود عدد ضخم من الودائع بمبالغ صغيرة سواء بالمال النقدي ، بالشيكات أو بالتحاويل الواردة بحيث يتم تحويل المبلغ الإجمالي أو التقديري الإجمالي المودع إلى مدينة اخرى أو بلد آخر ضمن معاملة واحدة.
  - المعاملات لدى أمين الصندوق.
- قيام العميل بصورة متكررة بوضع ودائع نقدية بأوراق مصرفية متسخة أو شديدة الاستعمال.
- الودائع النقدية الضخمة التي يكون مصدرها احد البنوك في المنطقة نفسها.

- تصريف مبلغ نقدي ضخم يتألف من أوراق مصرفية بفئات صغيرة إلى المبلغ والعملة ذاتها ، إنما من فئات اكبر.
- شراء الشيكات المضمونة أو المعادن الثمينة بمبالغ ضخمة.

- تحويل مبلغ الى الخارج من دون سبب واضح كما أنّ حجم المبلغ لا يتناسب مع دخل أو مهنة العميل.
- إيداع العميل أو العملاء الآخرين عدد كبير من الشيكات أو المبالغ النقدية من دون إجراء أي سحوبات من تلك الحسابات المصرفية.
- قيام العميل بفتح عدة حسابات باسمه في البنك نفسه من دون سبب واضح والقيام بتحاويل ما بين هذه الحسابات.
- الحسابات المفتوحة باسم امناء الصندوق (الصرافين) في البنك الذي يتلقى ودائع بانتظام أو الحوالات الداخلية.
- قيام العميل بفتح عدة حسابات باسم افراد عائلته والتصريح له بإدارة هذه الحسابات بالنيابة عنهم.
- قيام العميل بفتح الحساب دون الظهور شخصيا امام البنك او دون ان يكون معروفا من موظفي البنك او عدم زيارة الفرع لفترات طويلة من الزمن.
- وجود حسابات مصرفية تحمل عناوين تقع خارج المنطقة الجغرافية للبنك.
- حدوث عدد كبير من الحركات بمبالغ ضخمة في الحساب في حين يظل الرصيد ثابتا او منخفضاً.
- قيام العميل بفتح حسابات كثيرة بأرصدة عادية بينما يشكل المجموع مبلغ ضخماً.
- استخدام الحساب الجاري أو حساب الادخار للحصول على الحوالات الواردة فقط بصورة مستمرة من دون اسباب مبررة.

✓ أنشطة الائتمان:

- قيام العميل على نحو مفاجئ بتسوية قرض مستحق من دون الافصاح عن مصدر أمواله.
- الحصول عل قرض أو تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات صادرة عن بنك يعمل خارج المملكة العربية السعودية من دون سبب تجاري واضح.
- تقديم العميل اسهم شركة ما لا يستطيع البنك التأكد من أنشطة أعمالها أو كضمانة للحصول على قرض أو تسهيلات ائتمانية.
- قيام أطراف مجهولة بتقديم ضمانات إضافية إلى البنك لمصلحة العميل ، مثل رهن الأصول أو الكفالات في حين يعجز البنك عن تحديد الروابط مع العميل أو في ظل غياب سبب مبرر لتلك الضمانات.
- قيام البنك بمنح قروض لعملاء يملكون حسابات للإدخار في بنوك أجنبية في بلد يطبق قوانين صارمة في مجال السرية المصرفية.
- قيام البنك بمنح قروض إلى شركات اجنبية من دون سبب تجاري مبرر.

- حصول العميل على قرض ومطالبته فورا بتحويل مبلغ القرض إلى بنك آخر أو بنوك اخرى.
- استعمال التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل لأغراض غير تلك الواردة في طلب القرض.

✓ المؤشرات الخاصة بالشيكات البنكية:

- عدم مطابقة قيمة الشيك مع مظهر المرسل أو مع طبيعة نشاطه التجاري.
- تعمد العميل التضليل في الاعلان عن المعلومات إلى البنك.
- استعمال الحوالات الواردة فورا لشراء الادوات المالية مثل (شهادات ، الايداع ، الشيكات البنكية، إلخ..) لمصلحة جهات اخرى.
- الشراء المستمر للشيكات المصرفية من قبل العملاء.
- ايداع العميل بشكل متكرر في حسابه شيكات بنكية صادرة عن بنوك اجنبية.

✓ المؤشرات الخاصة بالعميل:

- العملاء الذين يتحاشون التعريف عن انفسهم عندما يحاولون تخليص معاملات حساباتهم لا بل العملاء الذين يتقدمون بمعلومات غير صحيحة وغير مكتملة.
- محاولة العميل تحويل مبلغ ضخم من المال ثم يتراجع عن هذا الطلب خوفا من قيام البنك / محلات الصرافة بإخطار سلطات انفاذ القانون.
- محاولة العميل التأثير على موظف البنك / محلات الصرافة حتى لا يعلم السلطات بإحدى المعاملات التي يجري تخليصها.
- إحجام العميل عن توفير المعلومات بشأن انشطته التجارية السابقة والحالية وعلاقاته ومعاملاته المصرفية.
- اشتباه موظف البنك / محلات الصرافة بصحة الاوراق الثبوتية التي قدمها العميل.
- قيام العميل بفتح حساب من دون امتلاك عنوان محلي أو وجود شخص للتحقق من هويته.
- قيام العميل بإعطاء توجيهات خاصة لمعالجة معاملاته بالفاكس أو البرقيات من دون وجود سبب مبرر لاستعمال هذه الاسلوب في التواصل.

✓ المؤشرات الخاصة بموظفي البنوك و محلات الصرافة:

- الموظف الذي لا يكون مستوى معيشته متناسباً مع الراتب الذي يتقاضاه.
- الموظف الذي يعمل لفترات طويلة جداً من دون المطالبة بعطل أو الغياب بداعي المرض.
- وجود رابط بين الموظف والمعاملات المشتبه بها أثناء أدائه لمهامه.

- محاولة الموظف تسهيل تأدية خدمة مصرفية إلى أحد العملاء (أكان فرداً أم شركة) من دون تطبيق الإجراءات المصرفية الداخلية العادية.
- التغيير في معاملات الفرع.
- التحايل على تعليمات البنك أو محلات الصرافة بشأن الرقابة الداخلية أو عدم تطبيق هذه التعليمات أو عدم الامتثال في تطبيق سياسات البنك واجراءاته.
- زيادة المال المتداول بفئات نقدية كبيرة لا تتطابق مع طبيعة العمل والتعاملات مع موقع الفرع.
- وجود تغيير مادي في حجم التعاملات التي يجريها الفرع مع بنك مراسل أو أكثر.
- زيادة غير معتادة في حجم الشيكات البنكية الصادرة عن الفرع أو زيادة ملحوظة في موجوداته النقدية أو أوامر الدفع التي يتم بيعها للعملاء العابرين.

ثانياً: تمويل الإرهاب:

✓ مؤشرات تمويل الارهاب الخاصة بالحسابات:

- الحسابات التي تستقبل ودائع دورية وتبقى جامدة لفترة من الزمنً .ثم تستعمل هذه الحسابات لاستحداث خلفية مالية ذات مظهر شرعي لتسهيل القيام بأنشطة فاسدة إضافية.
- تلقي حساب جامد مبالغ صغيرة أو وديعة أو مجموعة من الودائع المفاجئة يعقبها سحوبات نقدية يومية تستمر إلى حين انتهاء المبلغ الذي جرى تحويله.
- رفض العميل، عند فتح الحساب، تقديم المعلومات المطلوبة من المؤسسة المالية ومحاولته تخفيض المعلومات المقدّمة إلى الحدّ الأدنى أو تقديم معلومات مضللة أو يصعب التحقق منها.
- الحساب الذي يوقّع عليه عدة أشخاص مخوّلين بالتوقيع مع انهم لا يرتبطون ببعضهم البعض على الإطلاق (لا وجود لروابط عائلية أو علاقات عمل).
- الحساب الذي يفتحه كيان قانوني أو منظمة قانونية تقع على العنوان نفسه الخاص بكيانات أو منظمات قانونية أخرى وللأشخاص نفسهم سلطة التوقيع عليه في حين لا يوجد أي سبب اقتصادي أو قانوني واضح لقيام هذا الترتيب (مثلا :الأشخاص الذين يعملون كمدراء لشركات متعددة يقع مقرّها الرئيسي على العنوان نفسه، إلخ..).
- الحساب المفتوح باسم كيان قانوني تم تأسيسه حديثاً والذي يستقبل عدداً من الودائع يفوق الحدّ المتوقع بالمقارنة مع الدخل الذي يتقاضاه مؤسسو الكيان.
- الحسابات المتعددة التي يفتحها الشخص نفسه وتستقبل عدة ودائع صغيرة لا تتناسب بمجموعها مع الدخل المتوقع للعميل.
- الحساب المفتوح باسم كيان قانوني متورط في أنشطة إحدى الجمعيات أو المؤسسات التي ترتبط أهدافها بمطالب منظمة إرهابية.
- الحساب المفتوح باسم كيان قانوني، مؤسسة أو جمعية قد تكون مرتبطة بمنظمة إرهابية والذي يشهد تحركات للأموال فوق المستوى المتوقّع للدخل.

✓ مؤشرات تمويل الارهاب الخاصة بالودائع والسحوبات:

- الودائع الخاصة بكيان تجاري والتي توضع إلى جانب أدوات نقدية تعتبر نشاطا نموذجياً يرتبط عادة بأعمال ذلك الكيان (مثلاً :الودائع التي تتضمن مزيجاً من الأعمال، جدول الرواتب وشيكات الضمان الاجتماعي).

- حصول سحوبات نقدية ضخمة من حساب إحدى الشركات من دون أن تكون مرتبطة بمعاملات نقدية.
- إيداع أموال نقدية ضخمة في حساب فرد أو كيان قانوني في حين تجري أنشطة الأعمال الظاهرة لذلك الفرد أو الكيان بموجب الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.
- مزج الودائع النقدية والأدوات النقدية في حساب واحد لا تبدو المعاملات فيه انها ترتبط بأي وجه كان بالاستعمال الطبيعي للحساب.
- تنفيذ معاملات متعددة في اليوم نفسه وفي فروع مختلفة لمؤسسة مالية واحدة في إطار محاولة لاستعمال أمناء صندوق مختلفين.
- عمليات إيداع أو سحب نقدي متكررة بمبالغ تقل بمقدار ضئيل عن السقوف المحددة لتطبيق متطلبات التعريف أو التبليغ.
- تقديم مبالغ غير معدودة لتنفيذ عملية، وخفض مبلغ العملية بعد عد النقد إلى حد يقل بمقدار طفيف عن السقف المقرر لتطبيق متطلبات التعريف أو التبليغ.
- إيداع أو سحب أدوات مالية متعددة بمبالغ تقل بمقدار بسيط عن السقوف المحددة لتطبيق متطلبات التعريف أو التبليغ خصوصاً إذا كانت الأدوات المالية مرقمة تسلسلياً.

✓ مؤشرات تمويل الارهاب الخاصة بالحوالات البرقية:

- حوالات برقية بمبالغ ضئيلة الغرض منها تجنب تطبيق متطلبات التعريف أو التبليغ.
- حوالات برقية من أو إلى فرد لا تتضمن بيانات المحول أو الشخص الذي أجريت الحوالة نيابة عنه إذا كان من المتوقع تضمين تلك البيانات في الحوالة.
- استخدام حسابات شخصية وتجارية متعددة أو حسابات منظمات غير هادفة للربح أو جمعيات خيرية لجمع وتحويل الأموال فوراً أو بعد فترة قصيرة إلى عدد ضئيل من المستفيدين الأجانب.
- عمليات العملات الأجنبية التي تنفذ نيابة عن عميل من قبل الغير ويتبعها تنفيذ حوالات برقية إلى مواقع لا يبدو أن لها علاقة جلية بالعميل أو إلى الدول المستهدفة التي تبعث على القلق بشكل خاص.
- توصيف العميل أو نشاطاته التجارية.
- الأموال المتأتية من نشاط مملوك لأفراد ينحدرون من نفس جهة المنشأ أو مشاركة أفراد متعددين ينحدرون من نفس جهة المنشأ ويتبعون لدول مستهدفة تبعث على القلق بشكل خاص يتصرفون نيابة عن نشاطات تجارية مماثلة.

- استخدام عناوين مشتركة لأفراد يشاركون في عمليات نقدية خصوصاً عندما يكون العنوان نفسه عنواناً لمنشأة تجارية ولا يبدو متطابقاً مع المهنة المحددة (مثال:طالب، عاطل عن العمل، شخص يعمل لحسابه الخاص ... الخ).
- المهنة المذكورة لأغراض العملية غير متطابقة مع مستوى أو نوع النشاط(مثال :طالبا و شخص عاطل عن العمل يستقبل أو يرسل عدداً كبيراً من الحوالات البرقية أو يقوم بتنفيذ عمليات سحب نقدي يومية بالمبالغ القصوى من مواقع متعددة ضمن منطقة جغرافية واسعة).
- فيما يخص المنظمات غير الهادفة للربح أو الجمعيات الخيرية :العمليات المالية التي لا يبدو أن لها غرض اقتصادي واضح أو لا توجد صلة بين النشاط المحدد للمنظمة أو للجمعية والأطراف المقابلة في العملية.
- فتح صندوق أمانات نيابة عن منشأة تجارية عندما يكون النشاط التجاري للعميل غير معروف أو أن النشاط المذكور لا يبرر استخدام صندوق أمانات.
- حصول تحاويل متكررة للأموال إلى بنوك أخرى من دون ذكر اسم المستفيد.
- حصول تحاويل متكررة للأموال إلى بنوك أجنبية من دون وجود تعليمات بالدفع نقداً إلى المستفيد.
- حصول تحاويل متكررة لمبالغ ضخمة إلى ومن البلدان المعروفة بكونها مصدرا للمخدرات.
- تجزئة مبلغ كبير من الأموال إلى مبالغ صغيرة عند إجراءات التحويل.
- حصول تحاويل متكررة إلى البنوك العاملة في البلدان التي تطبّق قوانين صارمة في مجال السرّية المصرفية.
- حصول تحاويل نقدية لمبالغ ضخمة.
- وضع ودائع في حسابات مختلفة، ثم ضمّها إلى حساب واحد قبل تحويل المبلغ الإجمالي إلى الخارج.
- طلب العميل من البنك تحويل مبالغ إلى بنوك أجنبية مقابل حوالات واردة إلى الحساب نفسه بمبالغ معادلة

✓ مؤشرات تمويل الارهاب الخاصة بالعمليات المرتبطة بمواقع تبعث على القلق:

- العمليات التي تنطوي على مبادلات العملات الأجنبية تتبعها بعد فترة قصيرة حوالات برقية لمواقع تبعث على القلق بشكل خاص (كالدول المستهدفة المحددة من قبل السلطات القومية أو الكيانات المدرجة في البيانات التحذيرية لمجموعة العمل المالية).

- عمليات إيداع تتبعها بعد فترة وجيزة حوالات مالية خصوصاً تلك التي تتم إلى أو من خلال موقع يبعث على القلق بشكل خاص (كالدول المستهدفة المحددة منقبل السلطات القومية أو الكيانات المدرجة في البيانات التحذيرية لمجموعة العمل المالية).
- حساب تجاري ينفذ عليه عدد كبير من الحوالات البرقية الواردة أو الصادرة ولا يبدو أن هناك غرض تجاري أو اقتصادي منطقي لها خصوصاً عندما تتم هذه العمليات من خلال موقع يبعث على القلق بشكل خاص.
- استخدام عدد من الحسابات لتجميع الأموال ومن ثم تحويل المبالغ لعدد صغير من الأجانب سواءً كانوا أفراد أو مؤسسات تجارية خصوصاً إذا كانوا في مناطق تبعث على القلق.
- حصول العميل على أداة ائتمانية أو إجرائه لعمليات مالية تجارية تتضمن تحريك الأموال من أو إلى مواقع تبعث على القلق بشكل خاص في غياب أي أسباب تجارية منطقية للتعامل مع تلك المواقع.
- فتح حسابات لمؤسسات مالية من مناطق تبعث على القلق بشكل خاص.

✓ المؤشرات الخاصة لشركات التمويل:

- إن الهدف من ذكر المؤشرات التالية هو زيادة فهم موظفي الشركات لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يرتبط بها من أنشطة مالية وبالتالي مساعدتهم في الكشف عن عمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب، ووقوع واحد أو اكثر من هذه المؤشرات يعني الاشتباه الذي يستوجب التحري الدقيق من حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ووضعت المؤشرات التالية للاسترشاد بها ، وعلى الشركة دراستها والإضافة لها متى ما وجدت أسباب منطقية لذلك.

أ- المؤشرات عند بدء أية عملية تمويلية وهي:

- مراجعة بيانات العملية في حال ما إذا كانت العملية جيدة أكثر من المعتاد للعميل، أو لا تتناسب مع نشاطه أو وضعه المالي.
- عدم توافق العملية مع حجم اعمال العميل.
- وجود احتمال عدم التوافق بين العميل والشركة.
- هل للأصل الممول علاقة بطبيعة عمل وحاجة العميل.

- إمكانية تضخيم قيمة الاصل الممول.
- احتمالية عدم وجود الاصل الممول.
- الزيادة الكبيرة في عدد تعاملات العميل مع الشركة.
- طلب تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات صادرة عن بنك خارج المملكة.
- رفض العميل تقديم بيانات عن مصدر امواله او محاولته تزويد الشركة بمعلومات مضلله.
- علم الشركة بتورط العميل في أنشطة غسل الاموال او تمويل الارهاب او أي مخالفات جنائية او تنظيمية.
- صعوبة تقديم العميل وصفا لطبيعة عمله او عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- رفض مؤسسة مالية اخرى بدء او استمرار علاقة عمل معه.
- ملاحظة وجود عمليات نقدية كبيرة للعميل عند مراجعة كشف حسابه البنكي.

ب- المؤشرات بعد بدء العمليات التمويلية:

- حالات الالغاء او التسوية المبكرة لعقود التمويل.
- طلبات العميل تحويل عقود التمويل لعميل آخر.
- في حال كون اقساط التمويل تدفع باستمرار وبمبالغ كبيرة تتجاوز المتفق عليه.
- في حال دفع قيمة اقساط التمويل من خلال شيكات صادرة عن اشخاص أو اطراف أخرى.
- محاولة العميل دفع الالتزامات العميل إمكانياته المالية الظاهرة أو المعتادة.
- دفع العميل لالتزاماته المالية عن طريق حساباته في بنوك خارج المملكة.
- استخدام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل في مجالات غير الغرض المحدد عند التقدم بطلب الحصول عليها.
- إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الاموال او تمويل الارهاب.
- إبداء العميل بشكل مبالغ فيه عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او أي مصاريف اخرى.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشركة.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

ج- المؤشرات الخاصة بموظفي الشركة :

- الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية لا تتناسب مع حجم الراتب الذي يتقاضاه من الشركة.
- استمرار الموظف في العمل لفترة طويلة دون اخذ أية اجازات.
- محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء (طبيعي أو اعتباري) على الخدمات التي تقدمها الشركة والتغاضي عن تطبيق الاجراءات

✓ المؤشرات الخاصة لشركات الاستثمار والوساطة:

- الحالات الموضحة ادناه أمثلة قد تدل على ارتباط صفقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب.
- إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الاموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر امواله.
- علم الشخص المرخص له بتورط العميل في أنشطة غسل اموال أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الشخص المرخص له في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون اسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة اسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات أو التحويل لطرف آخر دون مسوغ.
- قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.

- قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين انشطة العميل والممارسات العادية.
- رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الاساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته.
- طلب العميل من الشخص المرخص له تحويل الاموال برقياً ومحاولة عدم تزويد الشخص المرخص له بأي معلومات عن الجهة المحولة والمحول إليه.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له.
- طلب العميل إنهاء اجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية.
- علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.

✓ ناقلو الأموال عبر الحدود:

الاصل في نقل الاموال عبر الحدود هو الحاجة لتحقيق أهداف مشروعة كالسفر والسياحة أو الرغبة في الاستثمار بعيداً عن المعوقات التي تحول دون تحقيق تلك الأهداف المشروعة، لكن قد يستغل البعض نقل النقد لتحقيق أهداف غير مشروعة كما يحدث في تهريب الأموال غير المشروعة المصدر والناتجة عن الجرائم المختلفة كالمخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى أو الناتجة عن مخالفة الأنظمة والتعليمات وعادة ما تجد هذه النوعية من الأموال طريقها إلى الخارج ليصعب اكتشاف مصدر تلك الأموال وهو ما يرتبط بصله وثيقة بعمليات غسل الأموال أو دعم وتمويل المنظمات الإرهابية.

تـــــــــم بحمـــد اللـــــــه وتوفيقـــــــه ،،،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.